

الحراسة القضائية

عبد جميل غصوب
محام بالاستئناف
دكتور في الحقوق

اولا: اجراءات الحراسة:

١ - أتى تعريف الحراسة القضائية في المادتين ٧١٩ و ٧٢٠ م.ع.:

٢ - يكون حكم الحراسة : نافذا على اصله (المادة ٥٩٢ أ.م.م.).
وهناك مصلحة في ابلاغه، للحث على تنفيذه طوعا ولسرمان مهل الطعن.

٣ - طلب الحارس - بعد صدور حكم الحراسة - اعفاه من المهمة:
يكون ذلك بسبب:

- مرض، سفر.
- كثرة اعماله لا تسمح له بتولي الحراسة.
- صعوبات او اشكالات بفعل الخصوم.
- يختلف طلب الاعفاء عن طلب الاستبدال الذي يتقدم به الخصوم بسبب:
 - التقصير
 - الاهمال
 - التبيد
 - الانحياز
 - استبدال حارس مأجور بحارس مجاني

٤ - تعديل مهمة الحارس:

- تعديل مهمة الحارس القضائي بسبب :
 - تغيير في ظرف او وقائع الدعوى
 - او تغيير في مركز الخصوم.
 - تعديل المهمة لتصبح متوافقة مع الظروف والوقائع المستجدة.

٥ - اتعاب الحارس القضائي ونفقات الحراسة:

القاضي الذي اصدر حكم الحراسة يحدد اتعاب الحارس ونفقات الحراسة باعتبارها متفرعة عن الحراسة.
وتشمل:

- المبالغ اللازمة: لادارة اموال الحراسة (مثلا بدل ايجار المحل ، اجور المستخدمين، نفقات الانارة، الهاتف والبريد وغيرها).
- يرفع الحارس طلبا للقاضي ، فيصدر قراره بموجب أمر على عريضة.

وللمتضرر ان يطعن بقرار القاضي وفقا للاعتراض على القرارات الصادرة على العرائض.

٦ - انتهاء الحراسة: لا يوجد نص:

تتقضي الحراسة بانتفاء الحاجة اليها.

– اما باتفاق ذوي الشأن

أو

– بقرار قضائي بناء لطلب احد المعنيين بها.

مثال: يعين حارس قضائي على شركة ثم يصدر قرار بتصفيته ويصار الى تعيين مصفي.

هنا تدخل مهام الحراسة ضمن مهام المصفي ولا تعود حاجة لحارس او ثمة مبرر لاستمراره ، فيصار الى انهاء مهمته.

أو

– تتقضي الحراسة بصدور حكم يحسم النزاع في الاساس ويقر الحق لاحد الطرفين دون الاخر، فيصبح المال موضوع الحراسة مملوكا من احد الطرفين بصورة نهائية، عندئذ يتعين على الحارس القضائي تسليم المال الى هذا الاخير، بناء لقرار القاضي الذي قرر الحراسة.

أو بناء لطلب انهاء الحراسة المرفوع من احد الاطراف المعنيين بالحراسة.

يصدر قاضي الامور المستعجلة قراره اذا تبين له من ظاهر المستندات ان الاسباب التي دعت الى فرض الحراسة قد زالت: مثال: زوال النزاع بشأن ملكية المال الذي كان سببا لفرض الحراسة، سواء بحكم قضائي او باتفاق ذوي الشأن.

ويجوز ان ترفع دعوى انتهاء الحراسة من شخص اجنبي عن الخصوم في دعوى الحراسة اذا كان قد تضرر من الحكم الصادر في هذه الدعوى الاخيرة، كأن تكون الحراسة فرضت خطأ او بالتواطؤ على اعيان اتضح لاحقا انها مملوكة لغير الخصوم في دعوى الحراسة.

ثانيا: موجبات وحقوق الحارس:

(المادة: ٧٢٠، الفقرة ٣ م.ع.) تحدد موجبات وحقوق الحارس في قرار تعيينه، واذا كانت الحراسة اتفاقية، فهي تخضع لاتفاق ذوي الشأن.

قد ينص حكم الحراسة على تضييق سلطة الحارس كأن:

– -يمنع من بعض اعمال الادارة.

– -يفرض عليه جرد الاموال.

– -يمنع من تأجير العين لمدة تزيد عن السنة.

أو

– -التأجير بالمزاد العلني وليس بالتراضي.

– -ضم حارس آخر اليه ، فيعملان بالاتحاد وليس بالانفراد.

بالمقابل قد ينص حكم الحراسة على توسيع سلطة الحارس:

– فيجيز له قرار تعيينه القيام ببعض اعمال التصرف كبيع الاموال المعرضة للتلف او الاموال التي يستدعي حفظها نفقات باهظة.

– أو تأجير العين لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

– او الانفراد بالعمل بالرغم من وجود حارس آخر منضم اليه.

ولكن،

اذا خلا حكم القاضي من بيان سلطة الحارس وما يرتب عليه من موجبات وما يعود له من حقوق ، فتطبق عندئذ احكام القانون المتعلقة بالوديع والوكيل مع الاخذ بالاعتبار الاحكام الخاصة التي ترعى الحراسة، لان الحارس هو بمنزلة وكيل عن الطرفين، ووديع للمال الممتاز عليه.

الف: موجبات الحارس القضائي:

١ - التزام الحارس بتسليم الاموال والمحافظة عليها:

- المادة ٧٢٢ ، الفقرة ١ م.ع.: "يقوم الحارس بحفظ الشيء وادارة شؤونه".
- الاموال المشمولة بالحراسة: هي الاموال المتنازع عليها وتوابعها، فاذا شملت الحراسة العقار ، تتبعه في الحراسة الاموال المنقولة المخصصة لخدمة العقار (العقارات بالتخصيص).
- وما دام ان الحراسة تشمل الشيء المتنازع عليه وتوابعه ، فيتعين على الحارس عند تسليم الشيء ان يقوم بجرد المنقولات التابعة له، بحضور الفريقين وبموجب قائمة بها موقعة من الطرفين ومنه.

ملاحظة: لا تعتبر من توابع الاموال الموضوعه تحت الحراسة، العقارات المؤجرة من الغير. ولكن اذا تناول حكم الحراسة عقارا مؤجرا من الغير، فانه لا يفضي الى فسخ عقد الايجار واخراج المستأجر منه، بل جل ما في الامر هو ان الحارس يحل محل المالك في قبض بدل الايجار المستحق على المستأجر.

٢ - التزام الحارس بجرد الاموال قبل تسليمها وتنفيذ حكم الحراسة:

يتعين على الحارس قبل استلام اموال الحراسة ان يقوم بجردها ويضع محضرا في ذلك وان يدقق في المحضر بالمطابقة بين الاموال المبينة فيه والاموال المسلمة اليه فعلا. ويرج في محضر الجرد تفصيليا اموال الحراسة وتوابعها.

٣ - التزام الحارس بالمحافظة على الاموال الموضوعه تحت الحراسة:

بعد جرد الاموال موضوع الحراسة وتسليمها، على الحارس المحافظة عليها. ويقاس التزامه هنا على التزام الوديق تنص المادة ٦٩٦ م.ع. انه " يجب على الوديق ان يسهر على صيانة الوديعة، كما يسهر الى صيانة اشياته الخاصة ".

ويجب على الحارس ان يبذل العناية في حفظ الشيء ما يبذله الرجل المعتاد. ويستدل من ذلك ان التزام الحارس - كالتزام الوديق - هو التزام ببذل عناية Obligation de moyen وليس التزاما بتحقيق غاية Obligation de résultat . ويترتب على من يدعي ان الحارس اخل بالتزامه ان يقيم الدليل على ذلك.

وتنص المادة ٧٢٥ م.ع. انه اذا كانت الحراسة غير مجانية فالحارس مسؤول عن كل خطأ في ادارته وفقا للقواعد المختصة بالوكالة. وتقضي هذه القواعد بان يعنى بتنفيذ الوكالة عناية الاب الصالح (المادة ٧٨٥ م.ع.)، اي الرجل المعتاد.

تطبيقا لما تقدم:

- يلتزم الحارس بصيانة الاموال الموضوعه تحت حراسته: كصيانة الابنية وحفظ المنقولات من التلف الخ. وعند تعطلها عليه اصلاحها.
- ان التزام حفظ الاموال، لا يقتصر على الاعمال المادية، بل يتعداها الى الاجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على المال، كقطع مرور الزمن والغاء الحجز الاحتياطي ، ووضع القيود وتجديدها الخ . والدفاع في الدعاوى التي ترفع على الحراسة الخ.
- ويحق للحارس صرف الاموال اللازمة للمحافظة على الاموال الموضوعه تحت حراسته اخذا من هذه الاموال او من ريعها . واذا لم تكن لديه الاموال اللازمة ولم يمده اصحاب الاعيان بما يلزم لهذا الانفاق، جاز له الاقتراض بفائدة او بغير فائدة للقيام باعمال الحفظ اللازمة، شرط الا يغالي في الانفاق (المادة ٧٢٧ م.ع.) وبدون حاجة الى اذن من القضاء.

٤ - عدم جواز احلال الحارس لاحد نوي الشأن في المحافظة على الاموال الموضوعه تحت الحراسة: لا يجوز للحارس ان ينيب غيره في المحافظة على المال موضوع الحراسة، قياسا على ما هو مقرر بشأن الوديعة (المادة ٦٩٧ م.ع.) .

٥ - التزام الحارس بتقديم الحساب:

- لا يتضمن القانون اللبناني اي نص يشير الى ذلك، ولكن هذا لا يعني انه معفى من اداء الحساب عن تنفيذ مهمته. وقد دأبت المحاكم عند اصدار حكم الحراسة على الزام الحارس:
- بوضع تقرير شهري دوري.
 - بايداع الاموال لدى مصرف مقبول.
 - التزام الحارس بتقديم الحساب هو كالتزام الوكيل (المادة ٧٨٩ م.ع.).

٦ - التزام الحارس برد اموال الحراسة (المادة ٧٢٤ من قانون الموجبات والعقود):

يلتزم الحارس القضائي برد الاموال الموضوعه تحت حراسته. واذا تعذر عليه ذلك، فانه يلتزم برد البديل ! ويلتزم الحارس برد الثمار ايضا.

ب - مسؤولية الحارس القضائي:

يعتبر الحارس القضائي وكيلًا. واذا وقع منه خطأ اثناء تنفيذ مهمته والحق اضرارا بالغير، فيكون مسؤولا تجاهه. وتنتج الاعمال القانونية التي يجريها الحارس كالعقود مثلا آثارها تجاه الغير. عندما يتصرف الحارس في حدود سلطته، تتصرف آثار اعماله على اصحاب الاموال الموضوعه تحت الحراسة. اما التصرفات الخارجة عن حدود سلطته، فلا تتصرف على اصحاب الاموال الموضوعه تحت الحراسة. (المادة ٨٠٦ م.ع.).

ج - حقوق الحارس القضائي (المادة ٧٢١ م.ع.):

يجوز الا تكون الحراسة مجانية. للحارس القضائي حق في الاجر عن الجهد الذي بذله. وله الحق في استرداد ما انفقه في سبيل الاموال موضوع الحراسة (المادة ٧٢٧ ، الفقرة ١ م.ع.). ويحق للحارس القضائي لضمان حقوقه في الاجر والنفقات ان يحبس الاموال الموضوعه تحت حراسته حتى استيفاء حقوقه، تطبيقا لقواعد الوديعة (المادة ٨١٨ م.ع.) والوكالة (المادة ٨٩٨ م.ع.) والقواعد العامة في الحبس (المادة ٢٧٢ م.ع.).